

مجلس الشورى

قرار لجنة شؤون الأحزاب السياسية

بشأن القواعد المنظمة لاتصال الأحزاب السياسية بالأحزاب

او المنظمات السياسية الأجنبية

لجنة شؤون الأحزاب السياسية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية،

قرر :

مادة ١ - يخطر رئيس الحزب رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية قبل إجراء
أى اتصال بحزب أو تنظيم سياسى أجنبى فى الحالات الآتية :

- القيام بالزيارات .

- ترتيب عقد ندوات أو لقاءات مشتركة .

- حضور المؤتمرات الحزبية .

مادة ٢ - على رئيس الحزب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الاتصال
موافاه رئيس اللجنة بمذكرة تتضمن بيان ما أسفر عنه هذا الاتصال

مادة ٣ - لا يجوز لأى حزب من الأحزاب السياسية الاتصال بأى حزب أو تنظيم
سياسى أجنبى غير معترف به فى دولته أو بهدف الإخلال بالنظام العام فى مصر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس اللجنة : الأستاذ الدكتور / مصطفى كمال حامى .

أعضاء اللجنة :

الأستاذ الدكتور / أحمد سلامة ، وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى .

السيد المستشار/ فاروق سيف النصر ، وزير العدل .

السيد اللواء / محمد عبد الحليم موسى ، وزير الداخلية .

السيد المستشار/ عبد الرحمن فرج محسن ، رئيس هيئة النيابة الإدارية سابقا .

السيد المستشار/ عبد المعطى عبد الرحيم ، رئيس محكمة استئناف القاهرة سابقا .

السيد المستشار / عاطف العزب ، نائب أول رئيس مجلس الدولة سابقا .